أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

الاجتماع الثامن
لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية
في الدول العربية

٤ ـ ٦ شعبان ١٤١٧هـ

الموافق

١٤ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦م

الرياض

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

١٧٨

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الاجتماع الثامن
لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية
في الدول العربية

نظمت الاجتماع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
بمقرها بالرياض في الفترة من ٤ ـ ٦ شعبان ١٤١٧هـ
الموافق ١٤ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦م

١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

ⓒ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤١٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اجتماع عمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية

(الثامن: ١٤١٧هـ : الرياض)

الاجتماع الثامن لعمداء الكليات ... - الرياض.

٥٦ ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك. ٨ - ٢٧ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

١ - الأمن العام - العالم العربي - مؤتمرات أ - العنوان

ديوي ٧٤ ، ٣٥٠ ١٨/٢٠١٤

رقم الايداع: ١٨/٢٠١٤

ردمك. ٨ - ٢٧ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

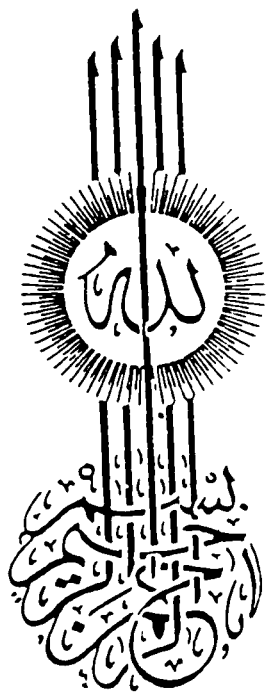
بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـــات

ـ التقديـــــم ٣

ـ المقدمـــــة ٥

ـ الإجراءات وشروط القبول بالكليات الأمنية

في الدول العربية العقيد د. معجب بن معدي العتيبي ٩

ـ معايير اختيارعضو هيئة التدريس بالكليات

الأمنية الفريق د. عباس أبو شامة ٢١

ـ توصيات الاجتمـاع ٤٩

ـ المشاركون في الاجتماع ٥٣

التقديـــــم

لقد أصبح العمل الأمني العربي المشترك هدفاً وغاية يتطلع إليها أصحاب السمو والمعالي وزراءالداخلية العرب وقادة الشرطة والأمن العرب. كما أن العمل الأمي المشترك أصبح ضرورة تفرض نفسها على الاستراتيجيات الأمنية العربية في ظل المتغيرات الأمية الدولية وفي ضوء التقارب والتداخل بين مصالح المجتمعات العربية وسياسات الأجهزة الأمنية العربية.

وتحقيقاً لتلك التطلعات تعهدت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخليةالعرب ـ القيام بدورها في مجال التعليم الأمني بالقدر الذي يوفر أسباب التعاون والتنسيق والانسجام بين الأجهزة الأمنية العربية كقاعدة أساسية تقوم عليها أعمدة العمل الأمني العربي المشترك

لقد وضعت الأكاديمية خطة متكاملة للنهوض بالتعليم الأمني في مختلف مراحله بحيث تكون مدخلات ومخرجات التعليم الأمي العربي ملائمة لجميع الدول العربية ومنسجمة مع تطلعات أجهرتها الأمنية وتهدف خطة الأكاديمية إلى العناية بالتعليم الأمني الابتدائي والجامعي والعالي بجانب التدريب الأمني العام والمتخصص والدقيق.

في هذا الإطار خصصت أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاجتماع الثامن لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية العربية لمناقشة وسائل

توحيد المناهج ونوعية الدارسين وأعضاء هيئة التدريس بالكليات الأمنية العربية الأمر الذي من شأنه أن يسمح بتبادل الخبرات والمناهج وتوثيق العمل العربي المشترك.

والله من وراء القصد، ، ، ،

•

رئيس
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

أ.د. عبدالعزيز بن صقر الغامدي

المقدمـــــة

بناء على دعوة رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سعادة الأستاذ الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي عقد الاجتماع الثامن لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية بمقر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في الفترة من ٤ ـ ٦ شعبان ١٤١٧هـ (الموافق ١٤ ـ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦م).

وقد شارك في الاجتماع مندوبون من الدول العربية التالية:

١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية

٢ ـ دولة الإمارات العربية المتحدة.

٣ ـ دولة البحرين

٤ ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

٥ ـ المملكة العربية السعودية.

٦ ـ جمهورية السودان

٧ ـ سلطنة عُمان

٨ ـ دولة فلسطين.

٩ ـ دولة قطر

١٠ دولة الكويت.

١١ ـ الجمهورية اللبنانية

١٢ ـ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

١٣ ـ جمهورية مصر العربية.

١٤ ـ المملكة المغربية.

١٥ ـ الجمهورية الاسلامية الموريتانية .

١٦ ـ الجمهرية اليمنية .

عَقد الاجتماع الثامن لعمداء الكليات والمعاهد الأمنية ثلاث جلسات تم فيها مناقشة :

١ ـ ورقة عمل قدمها العقيد الدكتور معجب التعيبي وموضوعها (صيغة مقترحة حول الإجراءات وشروط القبول بكليات الشرطة في الدول العربية) وقد تمت مناقشتها في الجلسة الأولى التي عقدت يوم السبت الرابع من شعبان ١٤١٧هـ .

٢ ـ ورقة عمل قدمها الفريق الدكتور عباس أبو شامة حول : (معايير اختيار عضو هيئة التدريس) وقد تمت مناقشتها في الجلسة الثانية التي عقدت يوم الأحد الخامس من شعبان ١٤١٧هـ .

وقد أثرى أعضاء الوفود المناقشات التي دارت في جلسات الاجتماع بعرضهم خبرات وتجارب بلدانهم في هذا المجال ، وانتهت مداخلاتهم فيما يتعلق بالموضوع الأول من جدول أعمال الاجتماع الخاص بشروط القبول في كليات الشرطة إلى تحديد مفهوم كلية الشرطة بأنها كل مؤسسة تعليمية أمنية تقوم بإعداد ضباط الشرطة ، بعد حصولهم على الثانوية العامة أو مايعادلها ولمدة أربع سنوات دراسية أو ما يعادلها من نظام الساعات المعتمدة ، وتمنح المتخرج درجة البكالوريوس أو الليسانس المعادلة للدرجة الجامعية . واعتبر المشاركون في الاجتماع بأن الاتفاق على تحديد الشروط التي يجب توفرها في المتقدمين للدراسة في كليات الشرطة يهدف إلى تطوير مستوى الإعداد لطلبة الكليات وتحقيق قدر مناسب من التقارب والفهم الأمني العربي ، وإلى تحقيق التوأمة بين كليات الشرطة في الدول العربية .

كما يهدف إلى اختيار المتقدمين للالتحاق بهذه الكليات على أسس موضوعية لتوفير الصفات الأساسية لرجل أمن عربي عصري متميز في أدائه وتأهيله ومواكب للمتغيرات الأمنية .

عميد

مركز الدراسات والبحوث

اللواء د. محمد الأمين البشرى

الإجراءات وشروط القبول بالكليات الأمنية في الدول العربية

إعداد

العقيد د. معجب بن معدي العتيبي

وكيل مركز الدراسات والبحوث

بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

الإجراءات وشروط القبول بالكليات الأمنية في الدول العربية

مقدمة:

لعله من حسن الطالع أن المجتمع العربي يشترك في عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية تؤدي مجتمعة إلى حصول قدر مشترك ومتشابه من أنواع وأساليب الأنظمة الأمنية المختلفة وقد ظهرت الحاجة في جميع الأقطار العربية إلى إعداد رجال الأمن العرب على أسس علمية وعملية تواكب تطور الجريمة في الدول العربية وتحقق أكبر قدر من المكافحة والوقاية. ولتحقيق ذلك رأى أصحاب السمو والمعالي ورراء الداخلية العرب ضرورة التنسيق بين عمداء ومديري الكليات والمعاهد الأمنية في الوطن العربي، وأسندت مهمة التنسيق إلى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، فعقدت سبعة اجتماعات سابقة وفي هذا الاجتماع تحاول أن تطرح أسساً لعمل عربي مشترك من خلال طرح صيغة مقترحة لنظام نموذجي لإجراءات وشروط القبول في الكليات والمعاهد الأمنية في الدول العربية.

أولاً: التعريـــف:

يقصد بالكلية الأمنية أي كلية أو معهد أو مدرسة شرطية أو مؤسسة أمنية تقوم بإعداد ضباط الشرطة في أي قطر عربي بعد حصولهم على الثانوية العامة أو ما يعادلها ولفترة زمنية لا تقل عن أربع سنوات دراسية أو ما يعادلها من الساعات المعتمدة، وتمنح المتخرج درجة البكالوريوس.

ثانياً: الأهـــداف:

لعل الهدف الرئيس في إعداد صيغة نموذجية مشتركة لإجراءات وشروط القبول في الكليات الشرطية في الدول العربية يكمن في إيجاد نقلة نوعية لرجال الأمن الذين يسهرون على توفير أمن الأمة وفق منهج اختيار موحد وعلى أسس قوية ومبادىء واضحة تسهم فيما بعد في تهيئة بيئة آمنة مستقرة وتتلخص تلك الأهداف فيما يلي:

١ ـ تطوير مستوى الإعداد لطلبة الكليات والمعاهد الشرطية من خلال إجراءات القبول الموحدة.

٢ ـ تحقيق قدر مشترك من التقارب والفهم المشترك الناتج عن اتحاد المستوى العلمي والتأهيلي الأمني بين قطاعات التعليم الأمني العربي.

٣ ـ تحقيق التوأمة بين الكليات والمعاهد من حيث شروط وإجراءات القبول التي تساعد في مجال التكوين الواحد وتضمن التعاون وتبادل الخبرات العلمية والعملية بين الكليات بالدول العربية.

٤ ـ اختيار المتقدمين للالتحاق في الكليات الشرطية على أسس موضوعية تحقق الصفات الأساسية لرجل الأمن.

ثالثاً: إجراءات القبول:

حتى تكون إجراءات القبول معلومة لمن يرغب في الالتحاق بالكليات الشرطية وتتاح الفرصة بالتساوي أمام من تتوفر فيهم الشروط نقترح أن تكون وفقاً لمايلي:

١ ـ الإعلان عن بدء القبول في الكليات والمعاهد الشرطية بالوسيلة المناسبة لكل قطر عربي ويحدد في الإعلان بدء القبول ونهايته على أن لاتقل فترة القبول عن شهر.

٢ ـ تحدد كل كلية أو معهد كيفية استقبال الطلبات في نظامها الداخلي ويوضح ذلك في إعلان القبول سواء عن طريق التقديم المباشر لإدارة القبول والتسجيل أو بواسطة البريد أو من خلال المراكز الأمنية المختلفة[١].

٣ ـ تنشىء كل كلية أو معهد إدارة للقبول والتسجيل بصفة دائمة أو مؤقتة من مهامها استقبال الطلبات وتصنيفها وفرزها في المرحلة الأولى، ومطابقة الشروط الأساسية

٤ ـ تسند مهام البت في الطلبات إلى لجنة متخصصة من داخل الكلية (إضافة إلى متخصصين من إدارة التدريب بالأمن العام حسب ظروف كل دولة) تشرف على كافة الشروط التي يعمل بها في القبول[٢].

٥ ـ تحدد أعمال لجنة القبول في قرار تكوينها بتاريخ بدء ونهاية عملها وتعلن النتيجة خلال فترة التكليف

رابعاً: الوثائق المطلوبة:

يلزم وجود وثائق أساسية يجب تقديمها لإدارة القبول والتسجيل يتقرر على أساسها القبول أو عدمه ومن أهمها مايلي.

١ ـ صورة من شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة[٣].

٢ ـ شهادة حسن السيرة والسلوك من الثانوية العامة أو الجامعة المتخرج منها الطالب.

٣ ـ شهادة خلو سوابق من الجهة صاحبة الاختصاص.

---

(١) خطاب رئيس شعبة الاتصال، مجلس وزراء الداخلية العرب، عمان، برقم ب ع ٣/ ١/ ١٣٥٩٢ وتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٤١٧هـ.

(٢) نفس المرجع.

(٣) الصيغة المقترحة لشروط وإجراءات القبول العامة والخاصة بدول الخليج، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.

٤ ـ صورة من الجنسية وبطاقة الأحوال أو جواز السفر أو شهادة الميلاد.
٥ ـ صورة من السجل الأكاديمي مصدق من المدرسة الثانوية أو الجامعة.
٦ ـ صور شمسية حديثة مقاس ٤ × ٦ عدد (١٦)[١].

خامساً: شروط القبول:

يفترض في المتقدم للالتحاق بالكليات الشرطية أن تتوفر فيه شروط علمية، وصفات شخصية تمكنه من الأداء المهني الجيد في العمل الشرطي وأهم تلك الشروط مايلي:

١ ـ المؤهل العلمي:

أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها وتكون الأفضلية لحديثي التخرج ويعد هذا الحد الأدنى للقبول في الكليات والمعاهد[٢].

٢ ـ السجل الأكاديمي:

يقدم الطالب سجله الأكاديمي في المرحلة الثانوية أي كشف بالمواد التي درسها وتقديراته خلال السنوات الثلاث، ولا يعد كافياً كشف الدرجات في السنة الأخيرة لإعطاء فكرة عن مستوى الطالب. حتى يمكن النظر إلى سجله كاملاً خلال السنوات الثلاث وتكوين فكرة سليمة عن مستوى الطالب وبالتالي المفاضلة بينه وبين من يتساوى معهم في التقدير النهائي[٣].

---

(١) خطاب رئيس شعبة اتصال وزراء الداخلية العرب، الكويت رقم م خ/ ٢٤٨٥ بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٩٦م.

(٢) تأخذ جميع الكليات بهذا الشرط وفي الجزائر يشترط حصول المتقدم على مؤهل أعلى (ليسانس) ومدة تكوينه ١٨ شهراً. خطاب شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، في الجزائر، ٢/ ١٠/ ١٩٩٦م. وكذلك موريتانيا تشترط في فئة (أ) المفوضين والضباط أن يكون حاصلاً على شهادة المتريز (السانس) ودراسة سنتين لاستكمال التأهيل. خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية نواكشوط ١٣١، في ٢١/ ٦/ ١٤١٦هـ.

(٣) الصيغة المقترحة لشروط القبول لدول الخليج، مرجع سابق، ص ١٧٤.

٣ ـ تاريخ الحصول على الشهادة:

يكون القبول لمن كان تخرجه خلال عامين ويلاحظ مايلي .

أ ـ ألا يكون قد مضى على تخرجه من الثانوية العامة أكثر من عام وتكون الأفضلية لحديثي التخرج . أما من مضى على تخرجه من الثانوية سنتان فينظر إلى نوع الخبرة التي اكتسبها ، فإذا حصل على تخصص أمني تقبله الكلية كالحصول على دبلوم في أحد فروع الأمن وفي فترة زمنية لا تقل عن عام دراسي تتاح له فرصة القبول على أن لا يكون قد مضى على تخرجه من التخصص أكثر من عام[١] .

ب ـ لا يجوز قبول من مضى على تخرجه من الجامعة أكثر من سنتين ممن يرغبون في الالتحاق بالكليات والمعاهد الشرطية بعد حصولهم على الدرجة الجامعية (تأهيل الضباط الجامعيين) ويستثنى من ذلك من كان خلال تلك الفترة على رأس العمل في القطاعات الأمنية

٤ ـ الاختبار التحريري:

تعد كل كلية شرطية اختبار قبول تحريرياً للمتقدمين في المعلومات العامة والذكاء يخضع له كل المتقدمين ويعد ناجحاً من يحصل على ٥٠٪ من العلامات المقررة على الأقل .

٥ ـ الجنسية:

يجب أن يكون المتقدم للالتحاق بالكلية من مواطني الدولة ، وتتوفر فيه الشروط التي تحددها كل كلية من حيث الأصل والمنشأ . يمكن قبول أبناء الدول العربية على سبيل التعاون والتوأمة الأمنية بين الكليات ويمنح المتخرج شهادة بنجاحه دون أن يكون له حق التعيين[٢]

---

(١) شروط القبول بكلية الملك فهد الأمنية ، ص ١٥

(٢) نفس المرجع ، ص ١٥

٦ ـ الصحة البدنية:

يتطلب العمل الأمني صفات شخصية وجسمية وصحية إلى جانب التأهيل العلمي حتى يتمكن الضابط من أداء المهام الأمنية بسهولة ويسر. ويعد لائقاً طبياً من توفرت فيه الشروط التالية:

١ ـ السلامة من الأمراض المعدية.

٢ ـ الخلو من الأمراض التي تعيق تحصيله العلمي أو أداءه العملي.

٣ ـ أن لا يقل طوله عن ١٦٠ سم وعرض صدره عن ٨٠سم[١].

٧ ـ المقابلة الشخصية:

تعد المقابلة الشخصية شرطاً مهماً للقبول في الكليات الشرطية للتأكد من توفر خصائص شخصية تؤكد أن الطالب مهني ناجح في عمله وباعتبار أن التحصيل العلمي لا يعد المؤشر الوحيد لنجاح الفرد مهنياً، فقد يحصل الطالب على نسبة عالية في الشهادة الثانوية أو الجامعية ولا يملك من الخصائص الشخصية ما يشير إلى أنه سيكون ضابطاً ناجحاً[٢].

وتؤكد المقابلة الشخصية والمناقشة المعلومات المهمة التي لا تتوفر من خلال الاطلاع على الوثائق وحدها. ويشترط في المقابلة أن لا تتجاوز الأسئلة من الناحية العلمية في حدود معلومات الطالب وتخصصه في الثانوية أو الجامعة، ويعد ناجحاً من يحصل على ٥٠٪ من العلامة المخصصة للمقابلة.

---

(١) خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، بغداد رقم ٣٦٣٢/ ٥١٣٢ في ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٦م.

(٢) توصيات الندوة الأولى للقبول والتسجيل بجامعات ومؤسسات التعليم العالي بدول مجلس التعاون الخليجي لدول الخليج، المنعقدة في جامعة أم القرى بمكة بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤١٦هـ، الصيغة المقترحة لشروط وإجراءات القبول العامة والخاصة. جامعات دول الخليج، مرجع سابق.

٨ ـ حسن السيرة والسلوك.

رجل الأمن مؤتمن على الأرواح والأموال والأعراض ويشترط فيه حسن السمعة والسيرة والسلوك الحسن ولم يسبق أن حكم عليه بحد شرعي أو في جريمة مخلة بالدين أو الشرف أو الأمانة، أو طرد بحكم إداري من إحدى الكليات العسكرية أو المعاهد الأمنية[١] ويعد حسن السيرة والسلوك من توفر لديه مايلي.

١ ـ شهادة حسن سيرة وسلوك من الثانوية أو الجامعة التي تخرج منها[٢].

٢ ـ شهادة خلو سوابق حديثة من جهة مسئولة أمنياً.

٩ ـ السن والحالة الاجتماعية:

يعطى السن في الكليات الشرطية اهتماماً بالغاً فلا يقبل من لم يبلغ السن القانوني، ولا يقبل من بلغ سناً معينة من الكبر، لذلك يقترح التالي.

١ ـ يشترط في المتقدم للالتحاق في الكليات الأمنية بعد حصوله على الثانوية العامة أن لا يقل سنه عن (١٨) سنة ولا يزيد سنه عن (٢٤) سنة ويستثنى من هذا الشرط من التحق بالكلية بعد سابق خدمة كضابط صف أو جندي فيقبل من بلغ (٢٨) سنة واكتملت فيه شروط القبول الأخرى

٢ ـ يشترط في المتقدم بالشهادة الجامعية أن لا يتجاوز عمره (٢٥) سنة ومن التحق بعد سابق خدمة أمنية أن لا يتجاوز عمره (٢٨) سنة

٣ ـ يفضل ألا يكون المتقدم للالتحاق بالكليات الشرطية متزوجاً[٣].

---

(١) شروط القبول بكلية الملك فهد الأمنية، مرجع سابق، ص ١٤

(٢) دليل القبول جامعة أم القرى لعام ١٤١٦هـ، نشرة موجزة عن القبول، جامعة الملك سعود، ١٤١٦هـ.

(٣) تشترط الكليات الأمنية أن لا يكون الطالب متزوجاً ويلتزم بهذا الشرط حتى التخرج انظر شروط القبول بكلية الملك فهد الأمنية مرجع سابق، وخطاب رئيس شعبة الإتصال مجلس وزراء الداخلية في كل من الكويت، بغداد، الأردن، اليمن، مرجع سابق.

سادساً: توزيع العلامات:

يقترح وضع الضوابط الآتية لتوزيع الدرجات وفقاً لما يلي :

١ ـ ٧٠ تعطى لمن كانت نسبة نجاحه في الشهادة لا تقل عن ٩٠٪ وتقل النسبة تبعاً لانخفاض نسبة النجاح، وتعطى نفس الدرجة لمن حصل في الشهادة الجامعية على تقدير جيدجداً .

٢ ـ ١٥٪ تعطى للمقابلة الشخصية والتعرف على شخصية المتقدم وقدرته على التعبير والثقافة العامة .

٣ ـ ١٠٪ تعطى للطالب على الامتحان التحريري الذي يجري لعموم المتقدمين .

٤ ـ ٥٪ تعطى لأبناء شهداء الواجب لمن كان والده شهيد معركة حربية أو شهيد واجب أمني[١] .

---

(١) خطاب رئيس شعبة مجلس وزراء الداخليةالعرب . عمان، مرجع سابق.

المراجـــع

١ ـ توصيات الندوة الأولى للقبول والتسجيل بجامعات ومؤسسات التعليم العالي المعنقدة بجامعة أم القرى بمكة، في ٢٠/ ٧/ ١٤١٦هـ.

٢ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، عمان، رقم ع د/ ٣/ ١٣٥٩٢، في ٢٣/ ٥/ ١٤١٧هـ.

٣ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، الكويت، رقم م ح/ ٢٤٨٥، في ٢٦/ ١١/ ١٩٩٦م.

٤ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، الجزائر، في ٢/ ١٠/ ١٩٩٦م.

٥ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، نوكشوط، رقم ١٣١، في ٢١/ ٦/ ١٤١٦هـ.

٦ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، بغداد، رقم ٣٦٣٢/ ٥١٢٢، في ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٦م.

٧ ـ دليل القبول، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٨ ـ الصيغة المقترحة لشروط وإجراءات القبول العامة والخاصة لدول الخليج، مكتب التربية العربية لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.

٩ ـ نشرة موجزة عن القبول، جامعة الملك سعود، ١٤١٦هـ.

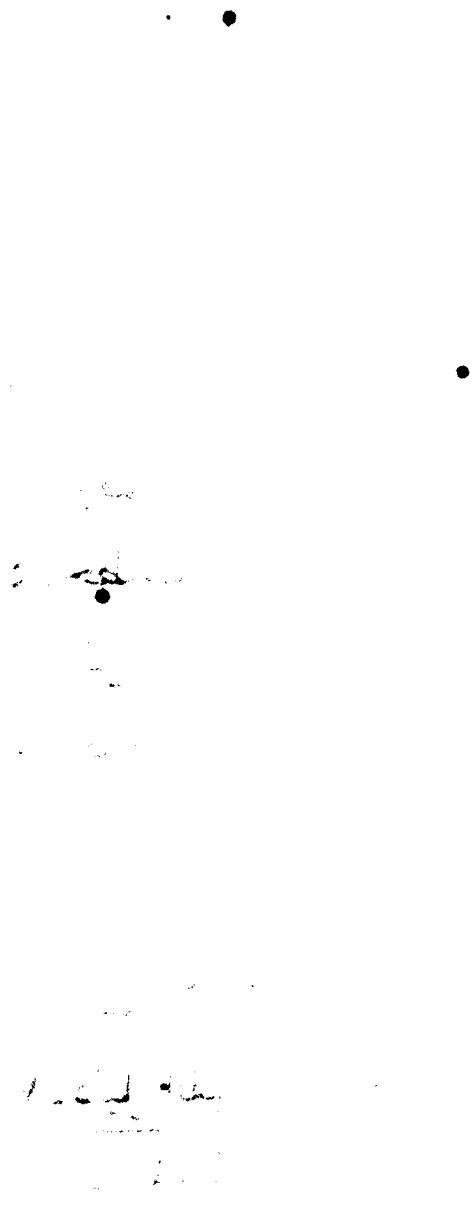

معايير اختيار عضـو هيئـة التدريـس بالكليات الأمنية

إعداد

الفريق د. عباس أبو شامة

رئيس قسم العلوم الشرطية بمعهد الدراسات العليا

بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معايير اختيار عضو هيئة التدريس بالكليات الأمنية

مقدمة :

لقد تغيرت أساليب ارتكاب الجريمة وأصبحت أكثر تعقيداً مع مرور الزمن - مما يلقى عبئاً على أجهزة مكافحة الجريمة - وذلك باتباع الأساليب المناسبة والحديثة لتلافي ذلك ومن أهم الأسلحة في يد تلك الأجهزة في ذلك المجال هو اتباع النهج العلمي وما يستجد منه. كما أن مهام أجهزة الأمن توسعت دائرة اهتمامها وأصبح نطاق واجباتها يتجاوز المهام التقليدية في منع الجريمة ومكافحتها.

لذا نجد أن للشرطة دوراً أرحب في مجالات متعددة تصب كلها في مجرى الحفاظ على الأمن ولكن تبقى الكليات والمعاهد الأمنية هي رأس الرمح في تلك المسيرة المتجددة لمهام الشرطة والأمن إن أعضاء هيئة التدريس في هذه الكليات والمعاهد الأمنية هم من أهم العناصر الفاعلة في العملية التعليمية لتحقيق الغايات، إذ يقومون بمسئولية البناء الفكري والمهني لرجال الأمن، وهم الذين يرعون فيهم السلوك الأخلاقي والتوجه العلمي السليم في العمل الأمني، وبالتالي فهم العنصر الأكثر فعالية وتأثيراً في العملية التعليمية بالكليات والمعاهد الأمنية.

أولاً: أهمية الدراسة وإطارها:

إن اختيار أعضاء هيئة التدريس بتلك الكليات والمعاهد الأمنية يأتي في طليعة الاهتمامات لهذه المؤسسات الأمنية، كما يتطلب التعرف الحقيقي والحديث على طبيعة مهنة الأمن عامة، ومن ثم التدريس، وما هو مطلوب

منه في المعاهد الأمنية خاصة . ومن خلال ذلك يمكن أن نلتمس كل الظروف المحيطة برجل الأمن وعمله وتسليط الضوء على المستوى المرغوب في تدريب رجل الأمن .

وبما أن هيئة التدريس بالكليات والمعاهد الأمنية هي المسئولة عن إعداد رجل الأمن المسئول عن تطبيق القانون وحماية الأنفس والممتلكات ، فإن ذلك يضعه في مقدمة المسئولية عن ذلك الإعداد، ليتمكن رجل الأمن من الإيفاء بالتزامات واجبه .

ولما كانت مهمة رجل الأمن تجعله دائماً في تصادم مع أشخاص متعددين يقعون في دائرة المحظور القانوني ، وان هؤلاء الاشخاص ينظرون لرجل الأمن على أنه السلطة التى تحد من حريتهم الشخصية التى يرونها ، ولما كان رجل الأمن أكثر قابلية للإنتقاد بحكم وضعه ذلك ، فإن قضية المعايير لاختيار عضو هيئة التدريس بالكليات والمعاهد الأمنية تصبح أكثر إلحاحاً وأهمية ، وخصوصاً في ظل التحديات التى تواجه رجل الأمن اليوم في أداء عمله ، والتى ربما يتمثل بعضها في الآتي :

١ ـ المطلوب من رجل الأمن أن يكون رجل المهمات ، كما يتطلب منه أن يلم ببعض المعارف في الكثير من التخصصات الأخرى . فالمطلوب منه أن يكون رجل قانون واجتماع وأخصائياً نفسياً[1] . ولديه معلومات طبية وعملية مختلفة في الكثير من النشاطات ، وأن يكون ملماً بطبيعة السلوك الإنساني وغيره من المعارف المختلفة في علم السلوكيات . وعلى الرغم من أنه ليس المطلوب منه التخصص الكامل والدقيق في كل ذلك لكن طبيعة عمله تفرض عليه الإلمام بالجوانب الأساسية في

---

(1) Whitaker B. The Police. Harmond - Worth, England, 1990 . p. 14.

الكثير من المعارف[1] إن هذه المتطلبات تعطي بعداً جديداً للمواصفات والمعايير المطلوبة في هيئة التدريس.

٢ ـ لم يعد مطلوباً من رجل الأمن القيام بواجباته التقليدية فحسب ، وإنما الدخول في مجالات جديدة، والتي ربما لا تعبر عنها صراحة النظم والقوانين التى تحكم الواجبات التقليدية المناط برجل الأمن تأديتها، ولكنها تمثل مساحات مشرقة في أداء الواجب لرجل الأمن كالمهام الاجتماعية التى تجعل علاقاته أوثق مع الجمهور الذي يقوم على خدمته إن هذا التواصل بين الواجب القانوني والخدمة الاجتماعية يمدد إطار وظيفة رجل الأمن، والفلسفة التى تقوم عليها أسس تلك الوظيفة وهذا يلقي عبئاً ومسئولية على هيئة التدريس في الكليات والمعاهد الأمنية

٣ ـ إن السلطة التقديرية لرجل الأمن، وأهمية تفعيل حقيقة هذه السلطة ومدى وجودها وسندها الشرعي والقانوني والحدود المطلوب عدم تجاوزها، وماهو مطلوب داخل تلك الحدود، والقيمة الحقيقة لتلك السلطة والتي تعطى بعداً آخر لرجل الأمن بحيث تخرجه من وضعه كآلة صماء يقوم بتطبيق القانون حرفياً وآلياً والتي تفيده إلى حد ما. هذه السلطة التي تعطيه حرية الحركة والتصرف حسب مقتضيات المواقف المختلفة بدون إخلال بالقواعد العامة النظامية والقانونية هذا الإلمام بجوانب هذه السلطة التقديرية التي تقع في دائرة ضبابية للكثير من رجال الأمن تتطلب مقدرة ومعرفة خاصة لنقل ذلك من هيئة التدريس بالكيات والمعاهد الأمنية إلى المستفيدين

---

(١) عباس أبو شامة المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن الرياض دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٢هـ، ص ١٢

٤ ـ إن الإنفجار الهائل في المعلومات والتقنيات الحديثه تلقي عبئاً متجدداً على رجل الأمن وتتطلب منه الماماً متسارعاً بهذه الثورة في المعلومات والتقنية، وإلا تخلف إلى حد كبير في آداء واجباته في عالم متغير كل يوم نتيجة لذلك. وكما أن التقنيات الحديثه أعطت رجل الأمن الكثير من الأسلحة لمحاربة الجريمة إلا أنها في نفس الوقت وقعت فريسة سهلة في بعض الأيدي الشريرة التي استخدمتها في ابتداع فنون جديده لارتكاب الجريمة وإخفائها. هذا الواجب المتجدد يلقي بظلاله على مسئولية كادر التدريس بالمعاهد الأمنية، ويتطلب منهم متابعة التطورات التقنية المتلاحقة في هذا العالم المتجدد.

٥ ـ إن التصادم المتوقع والمنظور من وقت لآخر بين أداء رجال الأمن لأعمالهم وبين الحقوق الإنسانية والقانونية لأولئك الذين يصطدمون بهؤلاء الرجال في أداء أعمالهم سواء كانوا في مرحلة الاتهام أو قبلها، استوجب وعياً بأبعاد هذه الحقوق والحد الفاصل مع واجبات رجال الأمن. وهذا الوعي والإلمام المطلوب يقع ضمن مسئوليات وواجبات الهيئة التدريسية بالمعاهد الأمنية، حيث أن حفظ النظام وأداء الواجب الأمني بدون تمييز ووعي قد يؤدي إلى استبداد الجهاز الأمني. كما أن الحماية المطلقة لحقوق من يقعون في يد الشرطة في كل المواقف قد يؤدي إلى الفوضى ويبغي على المجتمع المستقر أن يؤسس توازناً بين هذين النقيضين.

٦ ـ لا يكفي في هذا العصر الذي تتزايد فيه اهتمامات الرأي العام ودراسة وقياس اتجاهات الجمهور نحو العمل الأمني أن يؤدي العمل الأمني بكفاية وعلى مستوى رفيع بل لابد أن تقتنع الجماهير بأنه يؤدى بمستوى

عال وبقدر من الكفاءة حتى تمنح تأييدها وثقتها للمؤسسة الأمنية . فكل المؤسسات العامة في خدمة الجماهير يجب أن تؤدي أعمالها بتناغم مع رغبات الجماهير وصدى تطلعاتهم . لذلك فإن المهمة الأمنية أصبحت أكثر صعوبة لوضعها اعتبار نيل رضاء المواطنين وثقتهم في الجهاز الأمني . وهذا لن ينعكس في الواقع مالم يكن ضمن المناهج الأصلية في المعاهد الأمنية يقوم بها أعضاء هيئة تدريس مدركين لهذا الواقع ومقتنعين به .

ثانياً: هدف الدراسة:

يهدف هذا البحث المعايير لمعرفة الأسس التي تعتمد عليها الكليات الأمنية العربية في اختيار عضو هيئة التدريس بتلك الكليات . ثم قياس تلك المواصفات والشروط لمعرفة مدى تحقيق الأهداف التي نتطلع إليها في إعداد رجال الأمن الذين يضطلعون بمهام متجددة في ظل تحديات عدة تواجه رجل الأمن العربي .

كما أنها تهدف إلى عقد مقارنة ومعرفة التقارب واستكشاف أي تنافر مع الأسس والمعايير لاختيارعضو هيئة التدريس في بعض الجامعات العربية التي لها تقاليد راسخة في تلك النظم .

كما تهدف إلى ايجاد صيغة موحدة بقدر الامكان لمواصفات ومعايير نموذجية يمكن أن تنظر فيها كليات الأمن العربية في ظل الظروف الراهنة للأمن العربي وفي سبيل مسيرة التعاون الأمني العربي المشترك .

ثالثا: منهج الدراسة:

تم إرسال استبيان للدول العربية للإفادة عن الشروط والمواصفات

المطلوبة في اختيار عضو هيئة التدريس بكليات الأمن بتلك الدول، وكذلك الأمر كعينة مصغرة من الجامعات العربية. ومن كل مجتمعات البحث المشار إليه تم اختيار عينة تتمثل في كل الردود التي وصلت، وهي تمثل ربع الكليات الأمنية في الدول العربية.

وبعد توضيح الشروط والمواصفات التي وردت من تلك المعلومات والتعرف على التوجه العام الذي ستنهجه معظم الدول العربية في اختيارها لعضو هيئة التدريس بالكليات الأمنية. وهي خلال ذلك سيتم تشريح للعناصر الرئيسة في تلك المواصفات والشروط، وذلك مع محاولة الوصول إلى ما هو متاح وما هو متوقع ومؤهل على خليفات المعطيات الأمنية على الساحة العربية، وذلك بربط هذه المواصفات بالاحتياجات الأمنية الحقيقية وارتباطها ليس بمنهج الدراسة وإنما بنوعية عضو هئية التدريس أيضاً.

كما تحاول هذه الدراسة إجراء تحليل بين المعايير المتبعة والمرغوبة من عضو هيئة التدريس من العسكريين وبين من هو من غير العسكريين.

إن هذه الدراسة قد اعتمدت أساساً على الردود من الدول العربية والتي توضح معايير اختيار عضو هيئة التدريس بالكليات الأمنية. وكان ذلك الأساس الحقيقي الذي تقوم عليه هذه الدراسة في السرد والتحليل ثم الوصول إلى أي مقترحات، وكذلك فإن الدراسة لم تشر إلى النظم القانونية المطبقة، للاعتقاد بأن النظم القانونية لا تؤثر كثيراً في أسس الاختيار بل ربما يحكم ذلك بعض اللوائح والنظم الداخلية بكل كلية أمنية.

رابعاً: المعايير المطلوبة:

ان الشروط المطلوبة لاختيار عضو هيئة التدريس بالمعاهد الأمنية قد

تختلف من دولة لأخرى ولكن المعايير العامة عادة تكون متجانسة، كما أن هناك شروطاً مشتركة تكون مرتبطة بالاختيار في كثير من الدول العربية.

إن الشروط والمعايير التى توضع والتي تتم مراعاتها عند اختيار عضو هيئة التدريس، قصد بها مواصفات عامة، تجعل من عضو هيئة التدريس الشخص المناسب لأداء تلك المهمة الشاقة والمضنية والمرتبطة بعمل هو مرتبط مباشرة مع الجمهور. لذلك فإن مسئولية تدريب وتجهيز رجل الأمن تلعب دوراً كبيراً في أن يتقن رجل الأمن دوره في المحافظة على الأمن والنظام وحماية الأنفس والأموال. وهذا يعنى أن أداء عضو هيئة التدريس يترك بصماته واضحة على الأمن عامة. ومرة أخرى يعنى أن حسن اختيار عضو هيئة التدريس يشير إلى الاطمئنان والثقة في سلامة الأداء الأمني.

نجد في الكثير من الدول العربية أن هيئة التدريس بالكليات والمعاهد الأمنية تتكون غالباً من كادرين عسكري ومدني، ولكن المواصفات والشروط العامة لاختيار هيئة التدريس، ينبغي أن تكون متلائمة مع مهمة كل منهما والتي تعتبر كحد أدنى للانخراط. وهنالك ميل إلى أن يطلب من عضو هيئة التدريس غير العسكري متطلبات أكاديمية أعلى من تلك التي تطلب من القطاع العسكري، خصوصاً وأن العمل الإداري بتلك المعاهد هو مسئولية القطاع العسكري. وتأتي المؤهلات الأكاديمية في مقدمة هذه المؤهلات. والكثير يميل إلى أنه يجب أن يكون في مقدمة هذه مؤهلات في القانون والعلوم الإنسانية في مراتب مختلفة. ويعتبر عنصراً هاماً في هيئة التدريس من القطاع المدني المؤهلون في علوم مثل القانون وعلوم الإدارة والعلوم الاجتماعية والعدالة الجنائية.

وفي المناخ التعليمي العالمي اليوم، فان تداخل العلوم أصبح هو أساس العملية التعليمية الصحيحة، فلم تعد العلوم الاجتماعية والإدارية ترفا،

ولكن أصبحت مكملة للقانون وعلوم الشرطة في المعاهد والكليات الأمنية. والمطلوب هو الجانب الأمني من هذه العلوم كالإدارة الأمنية أو إدارة الأجهزة الأمنية، والعلوم الاجتماعية باختلافها التي تفسر الظاهرة الإجرامية وتعكس الخلفية الاجتماعية لكل الوقائع الإجرامية، فأصبحت هذه العلوم مع العلوم الأمنية المباشرة مكملة لبعضها البعض، مما يجعل الهيئة التعليمية تضم هذه التخصصات كشيء أساسي للعملية التعليمية الأمنية.

وقد تلعب المقابلة الشخصية دوراً هاماً في اختيار الهيئة التعليمية المناسبة للكليات الأمنية. وهذه المقابلة كما هو معلوم قد تعكس جوانب لاتظهرها المؤهلات الأكاديمية الورقية التي يحملها، وأهمها مقدرته على نقل المعرفة الأمنية لرجال الأمن. ثم ما هي القيم الأمنية التي يمكن أن نغرسها في نفوس رجال الأمن وهم في أول خطواتهم للانخراط في سلك الأمن. كما أنها فرصة لاستكشاف المقدرات والملكات والإمكانات التي تساعد على صياغة رجل الأمن بحيث يكون أميناً على الرسالة الأمنية.

كما أن هنالك متطلبات يجب توفرها، خاصة بالمقدرات العقلية العامة والتي تشمل نسبة الذكاء وقوة الذاكرة وأيضاً الخصائص النفسية والاستقرار النفسي والاجتماعي.

إن الجوانب الأخلاقية والمسلكية وحسن السيرة الاجتماعية العامة، لاشك أنها تكون موضع اعتبار فلا تكفي المؤهلات الأكاديمية الورقية ولا المقدرات الذهنية، والإبداع والابتكار فقط، ولكن كناقل لمهنة لها خصوصية، فإن السمعة العامة والسيرة والمسلك كلها تدخل في الاعتبار إذ أن لها دوراً هاماً في تدريب رجل الأمن عند تعيينه أو تجنيده للانخراط في سلك المهنة.

ونري هنا نماذج من المعايير والشروط التي تأخذ بها بعض الدول العربية عند اختيار الهيئة التدريسية للكليات والمعاهد العليا:

أ ـ كلية الملك فهد الامنية[1]:

١ ـ هيئة التدريس :

لا تدخر كلية الملك فهد الأمنية وسعاً في سبيل اختيار العناصر الصالحة من أعضاء هيئة التدريس ذوي الكفاءة العلمية المتميرة والسلوك الأخلاقي الرفيع ومتابعتهم ورعايتهم . ويتضح هذا جلياً في تعيين الأعضاء وإقرار حقوقهم والوفاء بمتطلباتهم والمحافظة على كرامتهم وفي إشراكهم في تكوين القرارات التعليمية وتنفيذها[2] .

٢ ـ تعيين أعضاء هيئة التدريس

باعتبار كلية الملك فهد الأمنية إحدى الكليات العسكرية فإن هيئة التدريس فيها تتكون من أعضاء عسكريين ومدنيين ، ويضع المجلس الأعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية

أ ـ الشروط والمؤهلات الواجب توفرها في أعضاء هيئة التدريس العسكريين

ب ـ لائحة تنظيم المؤهلات الواجب توفرها في أعضاء هيئة التدريس المدنيين وتعيينهم[3]

---

(١) نظام هيئة التدريس ، كلية الملك فهد الأمنية ، رداً على خطاب الكلية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، جمادي الأول ١٤١٧هـ.

(٢) نفس المرجع ، ص ٢١

(٣) نفس المرجع ، ص ٢١

٣ ـ أعضاء هيئة التدريس العسكريون:

يشترط في الضابط الذي يعين أو ينقل للعمل بالكلية كمدرس الشروط التالية:

أ ـ أن يكون متخرجاً من الكلية أو من كلية مماثلة لها في المستوى العلمي ويجوز قبول غيرهم من الضباط المؤهلين.

ب ـ أن يكون ذا شخصية قوية مؤثرة في توجيه وتدريس الطلاب وأن يكون مشهوداً له بالاستقامة في سلوكه وانضباطه من واقع تقارير الكفاءة السنوية.

ج ـ أن يكون لائقا جسمياً ليشارك في التدريبات العسكرية التي يقوم بها الطلاب وأن يكون مظهره مقبولاً.

د ـ أن يكون مجلس الكلية قد أوصى بترشيحه لعضوية التدريس بالكلية[١].

٤ ـ أعضاء هيئة التدريس المدنيون[٢]:

يقصد بأعضاء هيئة التدريس الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون وينضم إليهم المحاضرون والمعيدون، ذلك طبقاً للتصنيف المعمول به في جامعات المملكة وما يتضمنه من شروط علمية للتعيين ومعاملات إدارية ومالية[٣]. حيث نصت المادة (٨) من لائحة أعضاء هيئة التدريس المدنيين بالكليات العسكرية على أنه: تسري شروط التعيين والمؤهلات والوظائف المعمول بها حالياً في الجامعات السعودية وما يطرأ

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع، ص ٢٣.

عليها من تعديلات على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمعيدين السعوديين بالكليات العسكرية[1].

هذا بالطبع غير الشروط الأخرى المرتبطة بحس السمع والسير واللياقة البدنية[2].

ب ـ كلية شرطة دبي :

تتضمن المادة (١١) معدلة من قانون إنشاء الكلية على أن يشترط فيمن يُعين عضو في هيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو على درجة علمية معادلة من جامعة أو معهد معترف به من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدولة الإمارات العربية المتحدة[3].

جـ ـ جامعة مؤتة:

متطلبات أعضاء هيئة التدريس هي متطلبات التخصص ومتطلبات الجامعة من قبل أعضاء الهيئة التدريسية الذين يحملون درجة الدكتوراه. أما متطلبات كلية العلوم الشرطية فيتم تغطيتها من قبل ضباط من مرتبة كلية العلوم الشرطية ممن يحملون درجتي الماجستير والبكالوريوس[4]

---

(١) جامعة الملك سعود دليل الأنظمة واللوائح ط ٤ ، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٤ هـ.

(٢) نفس المرجع، ص ٢٣

(٣) خطاب مدير الإدارة العامة للكلية والتدريب بكلية شرطة دبي الرقم ٢/ ١/ ١٤١٦هـ ، ٢٧ جمادي الاول ١٤١٧هـ ، ص ٢

(٤) خطاب مدير الأمن العام بالمملكة الأردنية الهاشمية رقم ع د ٣/ ١/ ١٣٥٩٢ بتاريخ ٢٠ جمادي الأول ١٤١٧هـ .

د ـ كلية الشرطة بالجمهورية اليمنية :

الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة التدريس بالكلية هي :

١ ـ أن يكون متحلياً بالكفاءة والمقدرة والخبرة في التدريس للمواد التي يعهد إليه تدريسها .

٢ ـ أن لا تقل مدة خدمته عن ٣ سنوات بعد التخرج من كلية شرطة .

٣ ـ أن يكون متمتعاً بالصفات القيادية اللازمة . .

٤ ـ أن يكون قد نجح في دورة في مجال تخصصه بدرجة جيد جداً، أو قضت هيئة التدريس عند تخرجه بصلاحيته للتدريس . ويشترط فيمن يقوم بالتدريس بالكلية من المدنيين أن تتوفر فيه الشروط اللازم توفرها في أعضاء هيئة التدريس بالجامعة[١] .

هـ ـ اكاديمية الشرطة المصرية :

١ ـ يشترط فيمن يشغل وظائف تدريس المواد القانونية أو المعاونة بالأكاديمية أن يكون مستوفياً لشروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات المصرية . وهي أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة، فضلاً عن ضرورة مضى ستة سنوات على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها .

٢ ـ يكون تعيينهم من بين المعيدين ومساعدي المدرسين وأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية . فإذا لم يوجد من تتوافر فيه الشروط المطلوبة جاز التعيين من الخارج طبقاً للقواعد المقررة في الجامعات المصرية .

---

١ ـ خطاب رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب، صنعاء بالرقم م/ ١/ ١٦٨٠/ ١٩٩٦م، بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٩٦م .

٣ ـ تسرى عليهم فيما يتعلق بنظام توظيفهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم وترقيتهم القوانين التى تسرى على أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية .

٤ ـ إذا توافرت الشروط سالفة الذكر في أحد ضباط هيئة الشرطة جاز بعد استيفائه شروط وإجراءات التعيين المقررة في منحه لقب وظيفة عضو هيئة التدريس أو لقب وظيفة مدرس مساعد أو معيد مع بقائه ضابطاً في هيئة الشرطة .

٥ ـ يتولي فحص الإنتاج العلمي في هذا الشان لجنة يشكلها مجلس إدارة الأكاديمية سنوياً من بين أساتذه الجامعات ، وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة المختص[١] .

و ـ كلية الشرطة العراقية :

١ ـ يشترط فيمن يعين مدرساً بكلية الشرطة أن يكون حائزاً على درجة الدكتوراه ، ويجوز أن يعين مدرساً من يكون حائزاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها وأمضى ثلاث سنوات بعد حصوله عليها في ممارسة تخصصه وقام بجهود علمية قيمة .

٢ ـ يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وأن يكون قد تولى التدريس في كلية الشرطة أو في كلية أخرى معترف بها لمدة أربع سنوات على الأقل ونشر بحوثاً قيمة وقام بجهود تدريسية ممتازة .

٣ ـ يشترط فيمن يعين أستاذاً أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل

---

١ ـ خطاب مدير إدارة مكتب الوزير والمتابعة بوزارة الداخلية بجمهورية مصر العربية بالرقم ١٨٤٤٤ بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٩٦

بمرتبة أستاذ مساعد ونشر بحوثاً علمية أصلية وقام بجهود تدريسية ممتازة[1].

ويلاحظ أن الكثير من كليات الشرطة العربية تشترط في عضو هيئة التدريس نفس الشروط كعضو هيئة التدريس في الجامعة. ولذلك تعرض هنا كنموذج لشروط الاختيار كعضو هيئة تدريس في أحد الجامعات العربية:

١ ـ يشترط في اختيار المحاضر أن يكون من الحاصلين على درجة الماجستير فالأقل أو أي درجة علمية أخرى تعتبرها لجنة معادلة الشهادات الجامعية معادلة للماجستير.

٢ ـ تشترط للتعيين على رتبة أستاذ مساعد الحصول على درجة الدكتوراه أو أي درجه علمية تعتبرها لجنة معادلة الشهادات الجامعية معادلة للدكتوراه، أو أن يكون قد حصل على رتبة مدرس وفقاً لأحكام سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس السابق لهذا السلم.

٣ ـ يشترط للتعيين على رتبة أستاذ مشارك الحصول على شهادة الدكتوراه مع خبرة في عضوية هيئة التدريس في أحد الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن أربع سنوات. ويستثنى من ذلك أعضاء هيئة التدريس الذين تم تعيينهم على رتبة مدرس او استاذ مساعد قبل اعتماد هذا السلم. ويشترط ان يكون قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات على إحدى الرتب المعتمدة كعضو هيئة تدريس بالجامعة. وفي كل الحالات يشترط تقديم ابحاث مبتكره تقومها لجنة علمية متخصصة بالإضافة إلى تقرير تقدمه الجهة المختصة عن جهوده في التدريس ومشاركته في النشاطات والخدمات المختلفه.

---

(١) المادة الرابعة من نظام كلية الشرطة بالعراق، رئيس شعبة إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب. رقم ٣٦٣٢ مؤتمرات ٥١٢٢ بتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٦م.

٤ ـ يشترط للتعيين على رتبة أستاذ الحصول على شهادة الدكتوراه مع خبرة في عضوية هيئة التدريس في احد الجامعات المعترف بها لمدة لا تقل عن ثماني سنوات منها أربع سنوات علي الأقل أستاذ مشارك . ويستثني من ذلك أعضاء هيئة التدريس الذين تم تصنيفهم على رتبة استاذ مشارك قبل اعتماد هذا السلم ويشترط أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن ثماني سنوات في عضوية هيئة التدريس بالجامعة منها أربع سنوات على الأقل أستاذ مشارك .

ويشترط في كل الأحوال تقديم أبحاث مبتكره تقومها لجنة علمية متخصصة بالإضافة إلى تقرير تقدمه الجهة المختصة عن جهوده في التدريس ومشاركته في النشاطات والخدمات المختلفة[١]

وعند النظر بالتفصيل إلى جامعة الملك سعود بالرياض نجد أن اللائحة التنفيذية لجامعة الملك سعود قضت أن يشترط فيمن يعين عضو هيئة التدريس :

١ ـ أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة .

٢ ـ أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات التى يعترف بها مجلس الجامعة في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلاً من جامعة أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة علمية يعتبرها مجلس الجامعة تؤهله لذلك مع مراعاة أحكام النظم واللوائح المعمول بها[٢] .

---

(١) خطاب جامعة الملك سعود ، جاء به المرسوم رقم ١٥ بتاريخ ٧/ ٥/ ١٣٩٩هـ، ص ٥٥ .

(٢) اللائحة التنفيذية لجامعة الملك سعود الصادرة بقرار المجلس الأعلى للجامعة في ٩/ ٣/ ١٣٩١هـ، كما جاء في خطاب جامعة الملك سعود (أسس ومعايير تعيين أعضاء هيئة التدريس)، ص ٥٦

وفي جامعة الكويت نجد أن من الشروط العامة لتعيين عضو هيئة التدريس:

١ ـ أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه الفلسفة أو مايعادلها.

٢ ـ أن يكون له من الدراسات والبحوث العلمية المنشورة ما يؤهله لشغل الوظيفة المطلوبة وفقاً لما تقرره اللجان المختصة[١].

كما أن هنالك شروطاً خاصة لكل وظيفة في السلم الأكاديمي.

خامساً: تقويم عضو هيئة التدريس:

بما أن مهمة عضو هيئة التدريس، هي التدريس والبحث العلمي بالإضافة إلى توجيه الطلاب وإرشادهم، لذلك فإن التقويم يعتبر هاماً في ظروف الكليات والمعاهد الأمنية. ويتم إجراء التقويم للتعرف على الواقع لأداء التدريس والبحث، ومدى الإفادة من معرفة عضو هيئة التدريس في تطوير الأداء، بل وفي التنمية الأكاديمية والمهنية لأعضاء الهيئة، وبالطبع في تطوير المناهج الدراسية والعملية التعليمية ككل. ولمعرفة أهمية التقويم فإننا نرى تحديد المهام الرئيسة لأعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

١ ـ إعداد الخطط الدراسية ومناهج المقررات.

٢ ـ تدريس المقررات.

٣ ـ إعداد المادة العلمية، ومذكرات الطلاب.

٤ ـ الإنتاج العلمي والتأليف والبحوث العلمية.

٥ ـ التعامل مع الطلبه والدراسين وإرشادهم وتخصيص وقت للمراجعة لهم، وتقبل الحوار معهم، والإرشاد الأكاديمي والمشاركة في بعض نشاطات الطلبة.

---

(١) دليل شئون هيئة التدريس بجامعة الكويت، ١٩٨٤م، ص ٥١.

٦ ـ تقديم مقترحات لتطوير المناهج والكليه عامة .
٧ ـ تقويم تحصيل الطلبه ، والابتكار والتجديد في عمليات التدريس .
٨ ـ تقويم للقدوة والمثل للدارسين وبالذات في مجال الانضباط .

في بعض الجامعات فإنه يتم اختيار أعضاء أكفاء من الهيئة التدريسية لإجراء التقويم على الأساتذة[١] . الأمر الذي يساعد عند النظر في ترقية عضو هيئة التدريس .

وبالنسبة للكليات والمعاهد الأمنية فإن القواعد المعمول بها في الجامعات قد تصلح جزئياً كأساس للترقية . فعند التعيين يشترط بعض الجامعات درجة الدكتوراه ، وللترقية بعد ذلك تجيئ أهمية أن يكون عضو هيئة التدريس قد عمل بحوثاً علمية أصلية وأن تكون منشورة أو قابلة للنشر في دوريات أو مجلات علمية متخصصة محكمة أو وسائط النشر العلمية كمطبوعات المؤتمرات العلمية المتخصصة[٢] .

ولأعضاء الهيئة التدريسية بالمعاهد والكليات الأمنية توضع قواعد للترقية تأخذ في جانب منها الإنتاج العلمي في مجالات العمل الأمني أو المادة التدريسية بتلك الكليات والمعاهد . وأيضاً أن تكون البحوث أصيلة وقابلة للنشر أو نشرت فعلاً في مجلات علمية . ويشترط اخضاع البحوث للتقويم من قبل لجنة مختارة تتوافر فيها شروط الخبرة والمرتبة العلمية والنزاهة والخبرة العلمية في العمل الشرطي حسب ظروف البحث . وعلى كليات الشرطة أن تحدد عدد البحوث المطلوبة ، ولكن لا بد من أن يكون الإشراف على الرسائل ذا اعتبار في التقييم للترقية ، وأن تكون معايير تقويم البحوث

---

(١) مجلة اتحاد الجامعات العربية ، العدد ٣١ ، شعبان ١٤١٦هـ (يناير ١٩٩٦م) ، الأمانة العامة لإتحاد الجامعات العربية ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص ٢٤ .
(٢) نفس المرجع ، ص ٤٠

كقاعدة عامة هي المعايير المعمول بها في الجامعات : كالأصالة وسلامة المنهج في البحث وأدواته ولغته ونتائجه وأهميته وفوائده للعملية الأمنية .

وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس غير العسكريين وفي نفس الوقت نأخذ في الاعتبار خصوصية المهنة والتخصص والخبرة العلمية . فالخبرة الامنية في مجالاتها المختلفه لا بد أن تكون في الاعتبار مع بحثين محكمين خلال فترة قد تكون في حدود أربع سنوات .

سادساً: الأستاذ الزائر:

للاستفادة المشتركة من الخبرات العربية في مجال أعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد الأمنية العربية، فقد ترى بعضها الاستفادة من خبرات أحد الأساتذة في دولة عربية من خلال توجيه الدعوة إليه كأستاذ زائر لتقديم موضوع علمي في فترة محددة .

على أن تنطبق على الأستاذ الزائر كل شروط التأهيل للعمل كعضو في هيئة التدريس بالكلية المعنية التي يزورها . وهنالك قواعد خاصة ترتبط بالكلية بتنظيم عمل مثل هؤلاء الأساتذة الزائرين، ولقد نجد في لائحة الأساتذة الزائرين من مؤسسات التعليم العالي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مما يعين على وضع قواعد لمثل هذا النوع من التبادل العلمي .

ولقد تم إقرار هذه اللائحة في الاجتماع الخامس لرؤساء ومديري الجامعات بدول المجلس في أكتوبر ١٩٩٥م . ويمكن اقتراح بعض القواعد الآتية من تلك اللائحة :

١ ـ أن تكون الزيارة إما طويلة وهي التي تكون مدتها فصلا دراسياً أو أكثر أو قصيرة وهي التي تقل عن فصل دراسي واحد .

٢ ـ أن تهدف الزيارة إلى تدريس مقرر علمي يكون فيه الأستاذ الزائر صاحب

اختصاص مشهود له به، أو لاثراء البحث العلمي أو تبادل الخبرات والشرطية وتعميقها.

٣ـ أن تقوم الكليات العربية الأمنية بتبادل المعلومات بينها عن طريق الخبراء والمختصين المتوفرين لدى كل منها ومجال الاستفادة منها، ومجال تخصصاتهم الدقيقة.

٤ـ أن يشمل تبادل المعلومات ذلك التعرف على الأساتذة الراغبين في برامج المشاركة المتبادلة أو نظام الأستاذ الزائر.

٥ـ يتم الاتصال مباشرة بين الكليات العربية لدعوة الأستاذ الزائر.

٦ـ تتحمل الجهة المضيفة نفقات سفر وإسكان وإعاشة الأستاذ الزائر ومكافأته خلال مدة إقامته وفقاً لما هو معمول به داخلها أو خارجها أو وفق ما يتفق عليه مع الأستاذ الزائر.

٧ـ يلتزم الأستاذ الزائر بجميع الواجبات المقررة من قبل الجهة المضيفة على أن يقدم في نهاية زيارته تقريراً عن المهام والأعمال التي نفذها خلال زيارته إلى جهته الموفدة والجهة المضيفة.

سابعاً: معايير الاختيار

إن رجل الأمن الذي يحتاج إلى موهبة متعددة الجوانب تحتاج إلى صقل واستزاده بالخبرة، حتى يصبح قدوة خلاقه ومهارة بناءة ومنتجة توفر للمجتمع الأمن والاستقرار. وهذه الأمور لا تتوفر إلا عن طريق التدريب المتواصل في كل مراحل المهنة والتي تقتضى من صاحبها الإجادة والإتقان.

ومهمة التدريب هذه ما لم توكل إلى أشخاص يحملون المواصفات التى يستطيعون من خلالها نقل هذه الجودة النوعية لرجال الأمن، فإن العملية الأمنية المتقنة نفسها قد تنهار. وبما أن التأهيل والإعداد والتدريب عامل مؤثر في تطوير المقدرة والكفاءة على الإنجاز وبما أن التركيز على

العنصر البشري في التدريب يوفر الكثير من الجهد والوقت مستقبلاً وينعكس سريعاً في أداء فاعل ينال رضى الجمهور، فإن المعادلة لن تكون مستقيمة ما لم تتحصل على هيئة تدريسية في نفس مستوى هذه التطلعات.

وكما أن مهمة الهيئة التدريسية تستلزم المعرفة النظرية والخبرة العملية لإعداد رجل الأمن إعداداً جيداً، ذلك بحيث تسري الصفة التطبيقية على معظم مسار العملية التعليمية الأمنية، فإن هذا لا يضع الهيئة التدريسية في اختبار حقيقي.

وفي الدول العربية ربما نحس أننا في حاجة إلى التركيز على التدريب التخصصي الدقيق للشرطة بعد التدريب الكلي، استعانة بالثورة العلمية الحديثة، مما يتطلب توفير المساعدات التعليمية الفنية. لذلك ونحن نأخذ بالمواصفات العامة المطلوبة في الجامعات كأساس في الكليات والمعاهد الأمنية لابد من مزج ذلك بالمتطلبات ذات الخصوصية المرتبطة بالكليات الأمنية. والتعليم الأمني له خصوصيته التى يجب مراعاتها أيضاً عند اختيار أعضاء هيئة التدريس بالكليات الأمنية.

أ ـ أعضاء هيئة التدريس العسكريون :

١ ـ أن يكون خريج كلية الشرطة وتحصل على درجة جامعية أعلى من الدرجة التى يتخرج بها طلبة الكلية. وإذا كانت الكلية تمنح درجة البكالوريوس، فيشترط الحصول على درجة الماجستير لعضو هيئة التدريس، زيادة على خبرة في العمل الأمني لا تقل عن خمس سنوات.

٢ ـ أن يكون من الضباط المشهود لهم بالكفاءة والمقدرة في العمل الأمني، والمتميزين بالنشاط في أداء الواجب والحماسة للعمل، والقدوة الحسنة.

٣ـ أن يكون مشهوداً له بالسلوك الحسن والاستقامة والانضباط العسكري .

ب ـ أعضاء هيئة التدريس غير العسكريين

١ ـ أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية أو علم الجريمة أو القانون أو العدالة الجنائية أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية .

٢ ـ أن تكون له خبره تدريسية سابقة في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ ـ أن يكون مشهودا له بالكفاءة العلمية والإنتاج العلمي .

٤ ـ أن يكون معروفاً بحسن السيرة والسلوك وببعده عن كل ما يسيء إلى الأخلاق والأمانة .

٥ ـ بعد المقابلة والاختيار يثبت انه صالح للعمل في هذا المجال التخصصي ، وله القناعات التى تتماشى مع القيم الشرطية ومهنة الأمن .

٦ ـ يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن تتوفر فيه المؤهلات أعلاه وأن يكون لديه خبره تدريسية في إحدى الجامعات أو إحدى كليات الشرطة لمدة لا تقل عن خمس سنوات مع عمل بحثين محكمين على الأقل .

٧ ـ يشترط فيمن يعين استاذاً مشاركاً زيادة على ما هو أعلاه ان يكون لديه خبرة تدريسية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة مدة لا تقل عن ثماني سنوات مع عمل على بحوث علمية محكمة على الأقل

٨ ـ يشترط فيمن يعين أستاذاً زيادة على ما هو مطلوب أن يكون لديه خبرة تدريسية في إحدى الجامعات أو كليات الشرطة مده لا تقل عن عشر سنوات مع عمل خمسة بحوث علمية محكمه على الأقل . مع حصول تدرجه إلى رتبة أستاذ مشارك على الأقل .

٩ ـ عند النظر في ترقية عضو هيئة التدريس بالكليات الأمنية تكون المعايير

مرتبطه بالمدة التي قضاها في التدريس بالكلية، بحيث لا تقل عن أربع سنوات مع تقديمه بحوثاً علمية محكمة في مجالات الشرطة أو المجالات اللصيقة المساعدة، زيادة على مساهمته في العمل على المشاركة في تقدم العلوم الأمنية وذلك من خلال مساهمته في تطوير برامج الكلية، والابتكار في تدريس وإعداد وتوصيل المعرفة وتأصيل التعليم الأمني، والمساهمة الفاعلة في تعامله مع الدراسين وإرشادهم والمشاركة في نشاطاتهم. ان المساهمة في تطوير المناهج الأمنية والعمل على تطوير الأساليب الأمنية - وادخال الوسائل العلمية في عمليات الشرطة - وإثراء البحث العلمي عامة في مجال الدراسات الأمنية والمساهمة في الدوريات والمجالات الامنية المتخصصه كلها يجب ان تكون عاملاً هاماً في تقويم الأستاذ لغرض ترقيته

١٠- أن يطلب من أساتذه العلوم غير الشرطية تأصيل علوم أمنية نابعة ومتصلة بتخصصهم، وذلك بتأصيل علم الإدارة الأمنية بالنسبة لأستاذ الإدارة مثلاً. وغير ذلك حتى يكون هنالك مقررات أمنية علمية أصلية مأخوذة من هذه العلوم المساعدة.

المـراجـــــــع

١ ـ اللأئحة التنفيذية لجامعة الملك سعود، الرياض، ١٣٩١هـ.

٢ ـ الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخلجي. لائحة الأساتذة الزائرين من مؤسسات التعليم العالي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الرياض: الأمانة العامة، ١٩٩٥م.

٣ ـ الأمانة العامة لدول مجلس التعاون الخلجي. لأئحة الأساتذة الزائريں من مؤسسات التعليم العالي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الرياض: الأمانة العامة، ١٩٩٦م

٤ ـ أبو شامة، عباس. المعايير النموذجية المطلوبة لرجل الأمن. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ١٤١٢هـ.

٥ ـ أحكام نظام القبول في جامعة مؤته الأردنية، رقم ٢٩، عام ١٩٨٤م، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

٦ ـ إدارة مكتب الوزير والمتابعة بوزارة الداخلية. نظام شروط وإجراءات القبول بأكاديمية الشرطة المصرية. جمهورية مصر العربية، ١٩٩٦م.

٧ ـ دليل الأنظمة واللوائح. ط ٤، الرياض: جامعة الملك سعود، ١٤١٢هـ.

٨ ـ دليل شئون هيئة التدريس الكويت: جامعة الكويت، ١٩٩٤م

٩ ـ شعبة إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب. نظام شروط وإجراءات القبول والإلتحاق بكلية الشرطة بالجمهورية اليمنية. صنعاء: وزارة الداخلية، ١٩٩٦م.

١٠ ـ شعبة إتصال مجلس وزراء الداخلية العرب. نظام كلية الشرطة بالعراق. بغداد: وزارة الداخلية، ١٩٩٦م.

١١ ـ قانون إنشاء كلية شرطة دبي الإدارة العامة للكلية والتدريب، دولة الامارات العربية المتحدة، ١٩٩٦م.

١٢ ـ كلية الملك فهد الأمنية . نظام هيئة التدريس . الرياض : كلية الملك فهد الأمنية، ١٤١٧هـ .

١٣ ـ مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد ٣١ ، ١٤١٦هـ، الأمانة العامة لإتحاد الجامعات العربية، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية .

14 - Whitaker B. The Police. Harmond - Worth, England, 1990.

توصيات الاجتماع

توصل المشاركون في الاجتماعي إلى التوصيات التالية :

أولاً: شروط القبول بالكليات العسكرية:

أ ـ اجراءات القبول.

١ ـ الإعلان عن بدء القبول في الكليات بالوسائل المناسبة ويحدد في الإعلان بدء تاريخ إجراءات القبول ونهايته .

٢ ـ تحدد كل كلية كيفية استقبال الطلبات في نظامها الداخلي .

٣ ـ تحدد في كل كلية جهة القبول والتسجيل بصفة دائمة أو مؤقتة .

٤ ـ تسند مهام البت في الطلبات إلى لجنة متخصصة حصب ظروف كل دولة ويكون أعضاؤها من داخل الكلية أو خارجها ، وتشرف اللجنة على تطبيق كافة الشروط التي بعمل بها في القبول .

ب ـ الوثائق المطلوبة:

١ ـ شهادة الثانوية العامة أو مايعادلها مصدقة حسب الأصول ، طبقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن .

٢ ـ شهادة حسن السيرة والسلوك من الثانوية المتخرج فيها .

٣ ـ شهادة خلو السوابق الجنائية (السجل العدلي) من الجهة صاحبة الاختصاص .

٤ ـ شهادة الجنسية أو بطاقة الأحوال أو جواز السفر وشهادة الميلاد .

٥ ـ صور حديثة لطالب الالتحاق بالكلية .

٦ ـ أية وثائق أخرى ترى دولة ضرورة تقديمها .

ج ـ شروط القبول:

على المتقدم للالتحاق بالكليات الشرطية أن تتوفر فيه شروط علمية وصفات شخصية تمكنه من الأداء المهني الجيد في العمل الشرطي وهي :

١ ـ المؤهل العلمي : أن يكون حاصلاً على الثانوية العامة أو مايعادلها وتكون الأفضلية لحديثي التخرج .

٢ ـ الاختبار التحريري : تعد كل كلية شرطية اختباراً تحريرياً شاملاً يخضع له جميع المتقدمين، ويعد ناجحاً من يحصل على ٥٠٪ من العلامات المقررة على الأقل .

٣ ـ الجنسية : أن يكون المتقدم للالتحاق بالكلية من مواطني الدولة ويمكن قبول أبناء الدول العربية طبقاً للقواعد التي يتفق عليها بهذا الشأن .

٤ ـ الصحة البدنية والنفسية : تقوم لجنة طبية بالكشف على المتقدم للتأكد من :

أ ـ السلامة من الأمراض المعدية .

ب ـ الخلو من الأمراض التي تعيق تحصيله العلمي أو أداءه العلمي .

جـ ـ الخلو من الأمراض النفسية والعصبية والعقلية .

د ـ أن لا يقل طوله عن ١٦٠ سم .

٥ ـ المقابلة الشخصية : على المتقدم اجتياز المقابلة الشخصية التي تحددها الكلية .

٦ ـ السن والحالة الاجتماعية :

أ ـ يشترط في المتقدم للالتحاق في الكليات الأمنية أن لا يزيد عمره عن ٢٤ سنة ويستثنى من هذا الشرط المتقدمين من داخل الأجهزة الأمنية .

ب ـ بفضل ألا يكون المتقدم للالتحاق بالكليات الشرطية متزوجاً .

ثانياً: معايير اختيارهيئة التدريس بالكليات الشرطية:

أ ـ إعضاء هيئة التدريس العسكريون.

١ ـ أن يكون من ضباط الشرطة حاملي الدرجة الجامعية الأولى على الأقل .
٢ ـ أن يكون لديه خبرة كافية في العمل الأمني .
٣ ـ أن يكون من الضباط المشهود لهم بالكفاءة والمقدرة في العمل الأمني
٤ ـ أن يكون مشهوداً له بالسلوك الحسن والاستقامة والانضباط العسكري .
٥ ـ عند النظر في ترقيات العسكريين من أعضاء هيئة التدريس تطبق قواعد ومعايير الترقيات المعمول بها في جامعات الدولة التي توجد بها الكلية الشرطية .

ب ـ أعضاء هيئة التدريس المدنيون.

١ ـ أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه في العلوم الشرطية أو علم الإجرام أو الشريعة أو القانون أو العدالة الجنائية أو الإدارة أو العلوم الاجتماعية أو أي تخصص يتطلبه التدريس في الكلية .
٢ ـ أن يكون لديه خبرة تدريسية أو أمنية سابقة .
٣ ـ أن يكون معروفاً بحسن السيرة والسلوك .
٤ ـ أن يكون لديه القناعات التي تتماشى مع القيم الأمنية .
٥ ـ فيما يتعلق بتعيين وترقيات أعضاء هيئة التدريس من المدنيين في كليات الشرطة تطبق نفس المعايير المتعبة في الجامعات في كل دولة عربية .
٦ ـ أن يطلب من أساتذة العلوم غير الشرطية تأصيل علوم أمنية نابعة ومتصلة بتخصصاتهم العلمية .
٧ ـ الاستفادة من الخبرات العربية والأجنبية في كليات الشرطة بحيث تتم

دعوة الخبير كأستاذ زائر أو متعاون أو متعاقد لتقديم مادة علمية لفترة محددة على أن تنطبق عليه شروط التأهيل للعمل كعضو في هيئة التدريس بالكلية التي يزورها ما أمكن ذلك.

ثالثا: توصيات عامة:

من خلال المداخلات والمناقشات رأى المشاركون في الاجتماع الثامن لعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية إقرار التوصيات العامة التالية:

١ ـ اعتماد الصيغة المقترحة حول الإجراءات وشروط القبول بكليات الشرطة في الدول العربية.

٢ ـ اعتماد الصيغة المقترحة لمعايير اختيار عضو هيئة التدريس في كليات الشرطة في الدول العربية.

٣ ـ تضمين جدول أعمال الاجتماع التاسع لكليات ومعاهد ومدارس الشرطة في الدول العربية الذي ستنظمه أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بنداً عن المناهج الدراسية في الكليات الأمنية وطرق تدريسها.

٤ ـ التوصية بتوحيد اجتماعات عمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية مع اجتماعات مسئولي التدريب في الأجهزة الأمنية بالدول العربية بحيث يعقد الاجتماع سنوياً تحت مسمى مديري التدريب وعمداء الكليات والمعاهد والمدارس الأمنية في الدول العربية.

٥ ـ دعوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتنظيم اجتماعات دورية لأعضاء هيئة التدريس والخبراء في مجال التدريس الأمني بالكليات الأمنية العربية بهدف تأصيل وتطوير العلوم الأمنية وتعميق التعاون العلمي فيما بينهم.

٦ ـ يوصي المشاركون في الاجتماع بأن يرفع سعادة رئيس أكاديمية نايف

العربية للعلوم الأمنية برقية شكر وتقدير لصاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية بدولة المقر ورئيس مجلس إدارة الأكاديمية، لرعايته وتوجيهه للنشاطات العلمية المتميزة التي تقوم بها الأكاديمية تحت رعايته وإشرافه

المشاركون في الاجتماع

المملكة الأردنية الهاشمية:

- العقيد أحمد صالح العمرات - أكاديمية الشرطة الملكية

دولة الامارات العربية المتحدة:

- الرائد د هاشم عبدالله السرحان - الإدارة العامة لشرطة، أبو ظبي.
- الرائد محمد سعيد عبدالرحمن - مدير إدارة القبول والتسجيل بكلية الشرطة، أبو ظبي

دولـــة البحريـــن:

- المقدم إبراهيم حبيب الغيت - الإدارة العامة للتدريب والدراسات - وزارة الداخلية
- ملازم أول علي محمد الرميحي - الإدارة العامة للتدريب والدراسات - وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- العميد عدة فوداد - مدرسة الشرطة - عين بنيان
- العميد مختار شبيلي - المدرسة التطبيقية للأمن الوطني - الصومعة، البليدة

المملكة العربية السعودية:

- اللواء د. محمد بن سلطان المعجل - كلية الملك فهد الأمنية، الرياض
- العميد سلامة سليم عودة الطويرش - معهد تدريب حرس الحدود بالرياض
- العميد عبدالكريم بن خالد الباهلي - كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد
- د محمد بن عبد المحسن الفضلي - كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد
- د. عبدالله عبدالعزيز الدرعان - كلية الملك فهد الأمنية والمعاهد

- العميد سليمان بن وصل الحربي - إدارة التطوير الإداري بالجوازات - جوازات الرياض
- العقيد عبدالحميد حمدان جابر المورعي - معهد حرس الحدود البحري، جدة
- المقدم محمد جمال بن واصل شهاب ناصر - كلية الملك فيصل الجوية - الرياض
- عبدالله بن إبراهيم البريثن - كلية الملك فهد الأمنية

جمهورية السودان:

- اللواء عبدالوهاب النور بابكر - الخرطوم - أكاديمية الشرطة العليا

سلطنة عمان:

- العقيد عيسى سعيد الكيومي - شرطة عمان السلطانية - أكاديمية الشرطة
- الرائد عامر بن سعيد بن علي الحجري - الإدارة العامة للموارد البشرية

دولة فلسطين:

- العقيد محمود سعيد محمد عصفور - المديرية العامة للشرطة - غزة
- العقيد يوسف عبدالحميد عطية - رام الله، فلسطين

دولة قطر:

- المقدم ناصر راشد علي الكعبي - الدوحة - معهد تدريب الشرطة

دولة الكويت:

- العقيد يوسف عبدالله السعودي - أكاديمية الشرطة - وزارة الداخلية
- العقيد مساعد صالح الغوينم - أكاديمية الشرطة - وزارة الداخلية

الجمهورية اللبنانية:

- العميد رمزي الكلاب - معهد قوى الأمن الداخلي - المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

ـ العميد سليم صفا ـ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي ـ بيروت

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ـ العميد سالم عادل محمد المنصوري ـ كلية الشرطة ـ طرابلس
ـ العقيد نور الدين محمد الشنطة ـ الإدارة العامة للتدريب
ـ العقيد عياد سعد جابر ـ معهد تأهيل وإعداد الضباط والرتب الأخرى
ـ العقيد ركن عامر محمد عبدالسلام الأحرش ـ طرابلس ـ جهاز الأمن الداخلي
ـ العقيد بدر صالح أمطير ـ معهد علوم الشرطة ـ درنة

جمهورية مصر العربية

ـ اللواء د ماجد إبراهيم علي ـ كلية الشرطة ـ القاهرة

الجماهيرية الإسلامية الموريتانية

ـ ضابط شرطة الشيخاني محمد صالح ـ المدرسة الوطنية للشرطة ـ نواكشوط

المملكة المغربية

ـ العميد عبدالغفور المختار ـ المعهد الملكي للشرطة ـ القنيطرة

الجمهورية اليمنية

ـ العقيد د يحيى محمد عبدالله الخرافي ـ كلية الشرطة
ـ العقيد فضل عبدالمجيد أحمد ـ صنعاء ـ وزارة الداخلية
ـ العقيد محمد صالح أحمد السقاف ـ المعهد العالي لضباط الشرطة ـ صنعاء

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ـ اللواء د محمد الأمين البشرى ـ عميد مركز الدراسات والبحوث

ـ د. سعد الدين عشماوي ـ عميد معهد الدراسات العليا

أعضاء الهيئة العلمية للاجتماع

ـ الفريق د عباس أبو شامة ـ رئيس قسم العلوم الشرطية ـ معهد الدراسات العليا بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
ـ العقيد د. معجب بن معدي العتيبي ـ وكيل مركز الدراسات والبحوث
ـ د. حسين الرفاعي ـ باحث بمركز الدراسات والبحوث

الإخراج الفني والطباعة - مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - هاتف ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: ٨ - ٢٧ - ٧٢٥ - ٩٩٦٠